

## ٢- أقسام أموال الزكاة

- الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة، وهي:  
النقدان ، بهيمة الأنعام ، الخارج من الأرض ، عروض التجارة.

### ١- زكاة النقدين

- حكم زكاة النقدين:

النقدان هما الذهب والفضة.

وتجب الزكاة في الذهب والفضة سواء كانت نقوداً ، أو سبائك ، أو حلياً ، أو تبراً ، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

١- قال الله تعالى: ﴿حُدِّثُوا عَنْ آلِهَتِكُمْ إِحْسَانًا ۚ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ۖ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَدَّوْا أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة/ ١٠٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَبْشِرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَلَوْ قُومُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة/ ٣٤-٣٥].

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

- مقدار نصاب الذهب:

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً فأكثر ربع العشر (٢,٥٪).

والدينار يساوي من الذهب مثقالاً، والمثقال يزن بالميزان المعاصر (٤,٢٥) غرام.

و(٢٠) ديناراً تساوي بالوزن (٨٥) جراماً من الذهب.

$٨٥ = ٤,٢٥ \times ٢٠$  جراماً من الذهب، هي أقل نصاب الذهب.

- مقدار نصاب الفضة:

يجب في الفضة إذا بلغت بالعدد (مائتي درهم فأكثر) أو بالوزن (خمس أواق فأكثر) ربع العشر (٢,٥٪).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٧٩).

و(٢٠٠) درهم تساوي بالوزن (٥٩٥) جراماً من الفضة.

ولا يُضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وتضم قيمة العروض إلى كلٍ منهما.

### ● أحوال زكاة الذهب والفضة:

تصنيع الذهب والفضة له ثلاث حالات:

الأولى: إن كان القصد من التصنيع التجارة فيه زكاة عروض التجارة ربع العشر؛ لأنه صار سلعة تجارية، فيَقوّم بنقد بلده ثم يزكى.

الثانية: إن كان القصد من التصنيع اتخاذه تحفّاً كالأواني من سكاكين وملاعق وأباريق ونحوها فهذا محرم، لكن تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً ربع العشر.

الثالثة: إن كان القصد من التصنيع الاستعمال المباح، أو الإعارة بلا مقابل فلا زكاة فيه.

### ● زكاة الأوراق المالية:

الأوراق المالية الحالية كالريال والدرهم والجنيه والدولار ونحوها نقد مستقل بذاته. وحكمها حكم الذهب والفضة، فتَقوّم على أساس القيمة، فإذا بلغت نصاب أحد النقدين وجبت فيها الزكاة، ومقدارها ربع العشر إذا حال عليها الحول.

### ● كيفية إخراج نصاب الأوراق المالية:

١- يُقدّر نصاب الأوراق النقدية بنصاب الذهب أو الفضة، ولا شك أن التقدير بنصاب الفضة أقل؛ لأنه الأخط للفقراء، فينبغي التقدير به.

فإذا كان أقل نصاب الذهب (٨٥) جراماً، وقيمة الجرام الآن (١٤٠) ريالاً سعودياً مثلاً، فنضرب نصاب الذهب بقيمة الجرام  $(٨٥ \times ١٤٠ = ١١٩٠٠)$  ريال هي أقل نصاب الأوراق المالية المقوّم بالذهب، وفيها ربع العشر = (٢٩٧,٥) ريال سعودي، وهو يعادل (٢,٥٪) وهكذا.

٢- نصاب الفضة أقله (٥٩٥) جراماً من الفضة، وقيمة الجرام من الفضة تساوي الآن (٢) ريال سعودي مثلاً، فنضرب  $(٥٩٥ \times ٢ = ١١٩٠)$  ريالاً سعودياً هي أقل نصاب الأوراق المالية المقوّم بالفضة، وفيها ربع العشر.

فمن ملك هذا المبلغ فعليه زكاته (٢,٥٪) = ٢٩ ريالاً و٧٥ هللة.

### ● كيفية إخراج زكاة الأوراق المالية :

لإخراج مقدار زكاة الأوراق المالية طريقتان:

**الأولى:** أن يُقسم المال على (٤٠) فيخرج ربع العشر، وهو الواجب في زكاة النقدين وما يُلحق بهما، فمثلاً: لو كان عنده ثمانون ألف ريال ( $٨٠٠٠٠ \div ٤٠ = ٢٠٠٠$ ) ريال هي مقدار زكاة ذلك المبلغ، وهي ربع العشر وهكذا.

**الثانية:** أن نقسم المال على (١٠) والنتيجة يُقسم على (٤) والحاصل هو مقدار الزكاة الواجبة، فلو كان المال ( $١٠٠٠٠٠ \div ١٠ = ١٠٠٠٠$ ) ثم نقسم ( $١٠٠٠٠ \div ٤ = ٢٥٠٠$ ) هو مقدار الزكاة الواجبة، وهي ربع العشر وهكذا.

### ● زكاة الحساب الجاري :

الحساب الجاري هي المبالغ التي يودعها الإنسان في حسابه عند البنك أو المصرف ، فهي إقراض من صاحب المال للمصرف يأخذه صاحبه متى شاء .

فهذه الأموال من قبيل الديون التي تكون على مليء باذل ، فيجب إخراج زكاتها كل سنة ، بأن يجعل له شهراً معيناً من السنة يُخرج منه زكاة ما وجد في الحساب من الأموال ربع العشر .

### ● زكاة الرواتب الشهرية:

الرواتب الشهرية إذا قبضت فهي أموال متوالية، وإخراج زكاتها في كل شهر فيه مشقة، والأحسن أن يحدد المسلم شهراً معيناً ، ثم ينظر ما تجمّع عنده من هذه الرواتب ، فما حال عليه الحول يكون قد أدى زكاته في وقته ، وما لم يحل عليه الحول يكون قد عبّّل زكاته ، وهذا جائز .

### ● زكاة جمعية الموظفين:

جمعية الموظفين إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول ولم تُصرف ، فتجب فيها الزكاة ربع العشر، وإذا استلم الإنسان نصيبه منها ، وبلغ النصاب ، وحال عليه الحول ، وجبت فيه الزكاة .

### ● مكافأة نهاية الخدمة :

مكافأة نهاية الخدمة هي حق مالي أو جبهته الحكومة، أو الشركة، بشروط محددة لصالح الموظف عند نهاية خدمته .

والموظف يستحق هذه المكافأة عند تركه للعمل ، سواء كان بسبب الاستقالة، أو التقاعد، أو الوفاة .

وهذه المكافأة تجب فيها الزكاة إذا استلمها ، وبلغت النصاب ، وحال عليها الحول .

● حكم زكاة الحلبي المعد للاستعمال:

ليس في حلبي النساء المعد للاستعمال والزينة زكاة؛ لأنه لم يقدّم دليل صحيح على وجوب زكاته، ولأن الزكاة شرعت في الأموال النامية لتحصل الموساة، والحلي أعد للقتية، وليس من الأموال النامية، فلا زكاة فيه.

وقاعدة الزكاة: أن كل مال نام تؤخذ زكاته منه أو من نمائه، وهذا حلبي غير نام، فلا زكاة فيه.

● حكم زكاة الألباس واللؤلؤ:

الألباس واللؤلؤ والأحجار الثمينة ونحوها إذا كانت للباس لا زكاة فيها. أما إذا كانت للتجارة فتقوم قيمتها بنصاب أحد النقدين، فإن بلغت نصاباً، وحال عليها الحول، ففيها ربع العشر.

قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة/ ١٠٣].